خصوصية المسؤولية التقصيرية الرياضية

الطالب الباحث: عبد الرحمان رمضان
المغرب

مقدمة:

يعرف النشاط الرياضي بروز اقتصادي واجتماعي في المغرب، حيث أصبح له دور فعال في الاقتصاد الوطني سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، وهو ما جعل من المشرع المغربي ينظم المجال الرياضي بمقتضى الدستور حيث خصص له المواد 30 و33 و26 في الباب الثاني المعنون بالحقوق والحوريات،

وبما ان المجال الرياضي يعرف تنافسا بين الرياضيين في فيما بينهم هو ما يجعل احتمال الإصابة بينهم وارد بشكل كبير، وبالتالي هذا ما يرتب المسؤولية التقصيرية في حق الرياضيين للاستفادة من التعويض لجبر الضرر بما انه هو الهاجس الأساسي للمسؤولية التقصيرية

والجدير بالذكر ان المجال الرياضي بالمغرب عرف تنظيما تشريعا متأخرا حيث ان القانون 09.30 المتعلق بالرياضة والتربية البدنية ظهر قبل دستور 2011 مما يعني ان القانون المنظم للرياضة لا يتاجرا مع مبادئ الرياضة في الدستور، بالرغم من ان المادة لأخيرة من القانون تنص على ان القوانين التنظيمية تدخل حيز التنفيذ من تاريخ صدور هذا القانون

وهنا تظهر الأهمية البالغة للقوانين الخاصة في تأطير مجال الرياضة مما يجعل المجال الرياضي منسجما مع مبادئ الدستورية للرياضة من جهة وتحقيق العدل والمساواة للرياضيين وضمان حقوقهم خاصة في مجال المسؤولية التقصيرية

وهو ما يجعلنا نقف على إشكالية جوهرية ما مدى انسجام قواعد المسؤولية التقصيرية في المجال الرياضي مع ضمان حقوق الرياضيين في المغرب؟

وهذا ما يجعلنا نتطرق لخصوصية المسؤولية التقصيرية في الميدان الرياضي (مطلب اول) ثم نتطرق بعدها لتنظيم الدعاوى في مجال المسؤولية (مطلب ثاني)

المطلب الأول: خصوصية المسؤولية التقصيرية في الميدان الرياضي

تشهد المسؤولية التقصيرية في المجال الرياضي خصوصية عن المسؤولية المنظمة في القواعد العامة ذلك ان الميدان الرياضي محفوف بالمخاطر بكثرة من جهة ويرتبط بالعائدات المادية من جهة أخرى، وهو ما سوف نتناوله في هذا المطلب حيث سوف نركز عن خصوصية الخطأ لتقصيري في الميدان الرياضي (فقرة أولى) ثم بعدها سنتناول خصوصية الضرر في هذا المجال (فقرة ثانية)

الفقرة الأولى: خصوصية الخطأ التقصيري في المجال الرياضي

بموجب الفصل 78 من ظ.ل.ع المغربي فإن الخطأ هو "ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر"[1] فالمشرع هنا عرف الخطأ التقصيري المحدث للمسؤولية التقصيرية، حيث ذهب الفقه الى ان الخطأ يتميز بعنصرين هما عنصر مادي يتجلى في الفعل الضار بالشخص والعنصر المعنوي الذي يتجلى هو الاخر في الادراك والتمييز لذلك الفعل،

لكن مع ذلك فالمشرع لم يعرف الخطأ الرياضي، وهو ما يجعلنا نستشفه من خلال الفصل السالف الذكر بأنه ذلك الخطأ الذي يحدثه الرياضي ضد رياضي اخر او أي شخص اخر[2]

وتبرز خصوصية الخطأ في هذا المجال الرياضي عن الخطأ في القواعد العامة في كون ان الخطأ الرياضي يتميز بنوع من الجسامة الخارج عن قواعد المنافسة الشريفة[3], حيث ان ليس كل خطأ يكون ضد المنافسة الشريفة يكون خطأ رياضي والعكس صحيح انه ليس كل خطأ جسيم ويكون ضمن المنافسة الشريفة يعتبر خطأ رياضي، بل يجب ان يكون الخطأ الرياضي ممزوجا بين الجسامة وان يكون ضد المنافسة الرياضية

وهذا ما يؤكده لنا القرار القضائي رقم 14.214-73 الصادر عن محكمة النقض الفرنسية[4] الذي مفاده ان يجوز اعتبار المتسابق في سباق السيارات، الذي يدرك المخاطر الكامنة في مثل هذا الحدث، قد تنازل ضمنيًا عن حقه في المطالبة بالمسؤولية المطلقة بموجب المادة 1384، الفقرة 1، من القانون المدني ضد متسابق آخر.

وهنا نلاحظ ان الخطأ الرياضي رغم كونه جسيما الا انه جاء في إطار المنافسة الشريفة مما ادا بمحكمة النقض الفرنسية بانه ليس بخطأ رياضي ولا يرتب ذلك المسؤولية التقصيرية

وفي قرار اخر رقم 23.759-13 الصادر سنة 2014 بمحكمة لنقض الفرنسية[5] الذي مفاده ان خلال مباراة كرة قدم، تعرض اللاعب السيد X لإصابة خطيرة (كسر في الساق) نتيجة تدخل عنيف من حارس مرمى الفريق المنافس السيد Y، الذي خرج من منطقة الجزاء وقام بتدخل قوي.

السيد X رفع دعوى قضائية ضد السيد Y وناديه الرياضي وشركة التأمين الخاصة بهم، مطالبًا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

محكمة الاستئناف رفضت الدعوى، معتبرة أن التصرف كان "سلوكًا غير رياضي" ولكنه لا يشكل خطأ جسيمًا يستوجب المسؤولية المدنية.

محكمة النقض أيدت هذا القرار، مؤكدة أن:

"الخطأ الرياضي لا يُعتبر خطأً مدنيًا يستوجب المسؤولية إلا إذا كان جسيمًا ويخالف قواعد اللعبة بشكل واضح."

الفقرة الثانية: خصوصية الضرر في المجال الرياضي

بموجب الفصل 98 من ظ.ل.ع المغربي الذي عرف الضرر بأنه " الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.

ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ

المدين أو عن تدليسه."

يتبين في هذا الفصل ان الضرر هو تلك الخسارة التي ستلحق بالمدعي جراء الخطأ الذي ارتكب ضده سواء كان هذا الضرر ماديا او جسمانيا او حتا معنويا، لكن في مجال الرياضة الامر يختلف كليا ذلك يرجع لكون الرياضي يقبل بالمخاطر التي ستلحق به في الرياضة[6], مما يعني ان حتى كون الرياضي سوف يصاب بضرر في اللعبة الرياضية فهذا جزء منها ولا يحق له طلب التعويض جراء الاضرار التي لحقت به بكونه قبل ضمنيا بكل المخاطر التي ستلحق به

لكن مع ذلك كما تحدثنا في الفقرة السابقة عن الخطأ الرياضي الذي يجب ان يتضمن درجة من الجسامة ويكون خارج المنافسة الشريفة للعبة، فالضرر الناتج عن هذا الخطأ هو ما سوف يعوض عنه، مما يعني ان الضرر في المجال الرياضي مرتبط بالخطأ من جهة ومن جهة أخرى فهذا الضرر يكون ضيقا عكس الضرر في المجال الرياضي

ويعرف الضرر في الرياضة أنواع عديدة من بينها الضرر[7] :

الضرر المادي وهو الذي يصيب الرياضي في جسمه وكيانه ويؤثر على وضعه المالي

ثم الضرر الادبي وهو الذي لا يمس المصلحة المالية للشخص، وانما يمس السمعة والشرف والكرامة للشخص الرياضي، وهذا الضرر يمكن تصنيفه لضرر الجمالي الذي يكون في تشويه جسم الرياضي من جهة كالتحام الجسد او فقد ساق اللاعب لكرة القدم وغيرها، ثم الضرر الجسدي وهو الذي يصيب الشخص في جسمه كالكسور مثلا،

وهذا ما ايدته محكمة النقض الفرنسية في القرار رقم 20_12.509[8] حيث تتلخص وقائعه في كون لاعب كرة قدم تعرّض لركلة خطيرة أثناء لعبة تُعرف بـ"ciseau"، ما أدى إلى إصابات وكسور، وحمّلت الجمعية الرياضية مسؤولية الأداء لأنها اضطلعت بأن هذا التدخل تجاوز ما هو مقبول ضمن قواعد اللعبة، وأنه خطأ جسيم، حيث يعزز هذا القرار فكرة أن الخطأ الجسيم الواضح – ولا سيما عند انتهاك قواعد اللعبة – يُعزز من مسؤولية الجمعية والتعويض

المطلب الثاني: تنظيم الدعاوى في مجال المسؤولية التقصيرية الرياضية

يعرف الميدان الرياضي تنازعا في اخصاصه القضائي وذلك يرجع لانه يجمع بين عدة تخصصات[9] منها المادة الاجتماعية، المادة المدنية، المادة الجنائية، كذلك المادة الإدارية، وبما في مجال المسؤولية التقصيرية فسيتم حصر هذا المطلب في دراسة تحليلية في المادة المدنية بما ان الاختصاص يعود للمحكمة الابتدائية لأنها صاحبة الولاية العامة (الفقرة الأولى) لكن مع ذلك هناك بعض القضايا في المجال الرياضي يكون الاختصاص فيها للمحاكم الإدارية (الفقرة الثانية)

الفقرة الاولى: تنظيم الدعاوى المدنية في المسؤولية التقصيرية الرياضية

بموجب المادة الخامسة من القانون 38.15[10] المتعلق بالتنظيم القضائي فإنها تنص على "تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى"

ومنه فبإثبات عناصر المسؤولية السالفة الذكر فيمكن للمعني بالأمر مباشرة إجراءات الدعوى المدنية لدى المحكمة الابتدائية، وذلك بتوفر شروط قبول الدعوى والتي هي الصفة والأهلية والمصلحة طبقا للفصل الأول من ق.م.م حيث ان الشرط الأخير يعتبر اهم شرط لقبول الطلب اذ يعبر عنها لا دعوى بدون مصلحة خاصة انها يجب ان تكون مشروعة وقائمة وحالة[11] ثم شرط الصفة والذي يتحدد في شخصية المدعي هو شخصيا او من ينوب عنه والذي يمكن المدعي من ان يطلب من المحكمة البت في جوهر النزاع[12], وفي الأخير شرط الاهلية التي تخول للمدعي الترافع امام القضاء[13]

والحق يقال ان ما يعاب في القضاء العادي هو ثقل الإجراءات وبالتالي فالوسائل البديلة لحل المنازعات تعتبر من بين الوسائل الفعالة في فض النزاعات الرياضية والتي تتميز بالسرعة والسرية وهي التي يجب ان تكون في القضايا الرياضية[14],

وهو ما جاء به القانون 09.30[15] المتعلق بالرياضة و التربية البدنية في المادة 44 منه حيث تنص على " تحدث لدى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية غرفة للتحكيم الرياضي يحدد تكوينها وتنظيمها والقواعد المسطرية المطبقة أمامها بنص .تنظيمي تختص هذه الهيئة بالبت ، بطلب من الأطراف المعنية وبموجب شرط تحكيم أو اتفاق يبرم بين الأطراف بعد نشوب النزاع ، في أي خالف ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها ، يحصل بين الرياضيين والأطر الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي .المنشطات أو المتعلقة بحقوق ال يجوز للأطراف التنازل عنها" وعملا بمقتضيات المادة 38 من المرسوم التطبيقي الخاص بقانون الرياضة المغربي 09.30 فإن غرفة التحكيم تنظر اما ابتدائيا او استئنافيا في القضايا المعروضة عليها, فهي تختص ابتدائيا في النظر في المنازعات الناشئة عن تنظيم او ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والتي تحدث بين الأطراف المذكورة في المادة 44 السالفة الذكر باستثناء المنازعات المتعلقة بالمنشطات او بحقوق الأطراف التي لا يتم التنازل عنها, كما تختص استئنافيا في الطعون المقدمة في القرارات الصادرة ابتدائيا[16]

ومنه فان اطراف النزاع الرياضي كما يمكنهم اللجوء للقضاء العادي للبت في طلباتهم فيمكنهم كذلك اللجوء لغرفة التحكيم الرياضية في حالة نشوب نزاع والأخص بالذكر هنا نزاع في المسؤولية التقصيرية الرياضية سواء كان شرط تحكيم او اتفاق بنهم، لذلك فتنظيم هذا المجال الرياضي قضائيا قد لا يختص فقط بالقضاء العادي في جانب المسؤولية التقصيرية بل حتى لغرفة التحكيم للبت في النزاع بسرعة وسرية

وهذا ما يتضح لنا من القرار رقم 1/488 الصادر بتاريخ 03 ماي 2018 في الملف الإداري رقم 4/1/2018/833 الذي مفاده ان شخص أصيب بحادث في ملعب لكرة القدم و تحت اشراف المدرب و قام هذا الشخص بعلاج ابنه بمبلغ 10802 درهم حيث تحمل منها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي مبلغ 4800 درهم, وهو تحمل الباقي, بعدها رفع دعوى بالمحكمة الابتدائية ب تضامن نادي كرة القدم و الجامعة الملكية لكرة القدم بتحمل نفقة العلاج التي التزم بها إضافة الى تعويض قدره 20000 درهم, لكن حيث ان النادي قام بالدفع بعدم الاختصاص للمحكمة الابتدائية في هذا الطلب و ان الاختصاص يعود للمحكمة الإدارية لأنها المختصة بالطلبات الإدارية و ان الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم تعتبر مرفق اداري, لكن جاء رد المحكمة الإدارية ب **حيث لما** كان موضوع الطلب يتعلق بالحكم على النادي الم ستأنف، تضامنا مع الجامعة الملكية لكرة القدم، بأدائهما لفائدة الم ستأنف عليه تعويضا عن الأضرار اللاحقة بابنه جراء الحادث الذي وقع له أثناء التداريب بملعب النادي المذكور وتحت إشراف مدربه، ولما كان هذا النادي والجامعة الملكية لكرة القدم خاضعين لظهير 1.58.376 / 15 / 11 / 1958 المنظم لتأسيس الجمعيات، وما دام أن الأمر لا يتعلق بقرارات اتخذتها الجامعة المذكورة في إطار تسيير المرفق العام أو تمظهرت فيها بمظهر السلطة العامة، فإن المحكمة الابتدائية تبقى هي المختصة نوعيا بالبت في الطلب

ومنه يتضح ان المحكمة الابتدائية تبقى هي المختصة في القضايا الرياضية ما لم يتعلق الامر بمرفق عمومي رياضي في إطار المسؤولية التقصيرية الرياضية، وهذا ما سيجعلنا نعالج المسؤولية التقصيرية الرياضية للإدارات التي تخضع للمحاكم الإدارية في الفقرة الثانية

الفقرة الثانية: تنظيم الدعاوى الإدارية في المسؤولية التقصيرية الرياضية

بالرجوع لمقتضيات الفصل 79 من ظ.ل.ع المغربي تنص على "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها" وبالتالي فالدولة يقصد بها كل شخصية معنوية عامة تقوم بالسهر على خدمة المواطنين كالإدارات والوزارات وغيرها من المرافق العامة الأخرى التابعة للدولة

إضافة الى المادة الثامنة من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية تنص على " تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت 10 تختص المحاكم الإدارية ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام .وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات 11 المستشارين 12 والضرائب ونزع الملكية أجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي ، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. 13 مجلس المستشارين وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون."

وعليه فالجامعات الراضية تعتبر مرافق عمومية وبالتالي هي تخضع للاختصاص الإداري للبت في النزاعات المعروضة عليه فإذ كان نزاع بين رياضي وجامعة رياضية فان الاختصاص يكون للمحكمة الإدارية للبت في النزاع وهذا ما يؤكده القرار عدد 1107 الصادر بتاريخ 19 شتنبر 2019 تحت عدد 4657/4/1/2019 الذي مفاده هو الحكم على الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بتعويض المستأنف عليه من الاضرار التي لحقت به جراء اصابته في عينه اليسرى خلال قيامه بتحكيم مباراة كرة القدم, وان المستأنفة تعتبر الجهة المعهود اليه بتدبير وتسيير وتنظيم مرفق عمومي رياضي, والاختصاص النوعي في بالبت في طلبات التعويض عن الاضرار التي تلحق الغير من جراء ذلك ينعقد الى جهة القضاء الإداري, والمحكمة الإدارية لما صرحت باختصاصها النوعي بالبت في الطلب تكون قد صادقت الصواب.

ومنه يتضح لنا ان الجامعات الرياضية تكون مسؤولة عن السهر على سلامة اللاعبين وان أي تقصير منها تجاه اللاعبين تكون ملتزمة بتعويضهم ويسند الاختصاص الى المحكمة الإدارية لان الجامعات الرياضية تسير مرفق عمومي رياضي وكما تمت الإشارة سابقا ان هذا النوع من المرافق يكون الاختصاص للمحاكم الإدارية

خاتمة:

في خلاصة لهذا العرض سنتقدم ببعض الخلاصات والاقتراحات التي ستتمثل فيما يلي:

فالمسؤولية التقصيرية الرياضية تبقى خاضعة للقواعد العامة لعدم وجود نص خاص يؤطرها لكن يكون هناك خصوصية في الخطأ الرياضي الذي يجعلها صعبة في الاثبات من جهة ويصعب تحققها من جهة ثانيا كما رأينا في القرارات القضائية أعلاه، أي سهولة دفع المسؤولية التقصيرية الرياضية أسهل بكثير من اثباتها،

ومن جهة اختصاص المحكمة للقضايا الرياضية في المسؤولية التقصيرية يصعب تحديده فهو يتراوح بين المحاكم الإدارية إذا تعلق الامر بمرفق عام رياضي والمحكمة الابتدائية إذا تعلق الامر بالرياضيين لا تكون لهم صفة السلطة العامة،

وهذا ما سيجعلنا نتقدم باقتراحين في هذا المجال حيث يجب على المشرع المغربي بالعمل على قانون خاص بالرياضة غير القانون 09.30 لانه صدر قبل الدستور سنة 2011 والذي كرس حق الرياضة بالتالي يبقى القانون السالف الذكر غير مواكب للرياضة في المغرب التي كرسها الدستور

وكاقتراح ثاني بعد العمل على قانون للرياضة في المغرب يجب انشاء محكمة مختصة بالقضايا الرياضية على غرار القضايا التجارية في المحاكم التجارية والقضايا الإدارية في المحاكم لإدارية لان القضايا الرياضية تتفرع لأقسام عديدة منها المجال المدني والمجال الاجتماعي والمجال الجنائي وغيرها من المجالات.

الهوامش:

[1] الظهير الشريف رقم 1.13.162 بتاريخ 25 رمضان 1331 هـ (12 أغسطس 1913) المتعلق بالالتزامات والعقود

[2] مزواري المختار_ المسؤولية المدنية في المجال الرياضي _ مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 8 العدد 1 _ الصفحة 954

[3] مزواري المختار _ م س _ الصفحة 955

[4] https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006994630 تاريخ الاطلاع على الساعة 10 صباحا بتاريخ 3 يونيو 2025

[5] https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000029791476 تاريخ الاطلاع على الساعة 10:42 صباحا بتاريخ 3 يونيو 2025

[6] جابر محجوب علي _ الخطأ الرياضي والخطأ المدني _ مجلة القانون والاقتصاد العدد السادس وتسعون_ الصفحة 19

[7] يسرى نضال زعتر _ المسؤولية الرياضية الناشئة عن الألعاب الرياضية _ دراسة في القانون المدني _ الصفحات 10 و11 و12

[8] https://www.courdecassation.fr/en/decision/618b6eede256c86ccc1b50de تاريخ الاطلاع على الساعة 22:00 بتاريخ 4 يونيو 2025

"**En application de l'article 1384, alinéa 1, ancien, du code civil, devenu 1242, alinéa 1, de ce code, on est responsable du dommage causé par le fait des personnes dont on doit répondre. Ainsi, une association sportive est responsable des dommages causés par ses membres à l'occasion de leur activité, dès lors qu'une faute leur est imputable, caractérisée par une violation des règles du jeu. Le juge civil n'est pas tenu par l'appréciation de l'arbitre. En l'espèce, il ressort de l'attestation de M. [C] [E], ayant participé à la rencontre comme gardien de but et capitaine du FC [Localité 9], que "lors d'un long renvoi de la défense, [U] [R] s'est mis à la réception de la balle, à hauteur du rond central, et a sauté pour effectuer un coup de**

tête en direction du camp adverse. Une fois sa tête exécutée, il a pris de plein fouet un coup de pied au visage du joueur d'[Localité 8]...". Il n'est pas contesté que M. [R] s'était positionné pour réceptionner la balle envoyée par la défense de son camp, ni qu'il l'a renvoyée de la tête, avant d'être heurté par le coup de pied de M. [J]. Dès lors, il est certain que ce dernier a effectué son "ciseau", geste dangereux, à proximité immédiate de M. [R], et qu'il l'a touché, ce qui, selon l'article 12 des lois du jeu de l'"International football association board", constitue au minimum une faute puisque le "jeu dangereux" a entraîné un contact physique, d'autant qu'en l'espèce, il s'agit du visage et que l'impact a été violent, au vu des attestations et des blessures subies (fracture du plancher de l'orbite et du malaire droits). La théorie de l'acceptation des risques ne saurait justifier un tel geste de la part de l'adversaire de jeu. Il n'est aucunement démontré que le ballon soit passé au-dessus de la tête de M. [J] et que M. [R] soit arrivé dans son dos, de sorte que M. [J] aurait voulu frapper le ballon sans voir M. [R] sauter pour renvoyer le ballon de la tête. De plus, même selon sa propre version, M. [J] a effectué ce geste dangereux au seul motif de récupérer le ballon, et sans faire attention à ce qui se passait derrière lui ; il ne s'agissait pas de marquer un but, de sorte que l'action de jeu ne peut non plus expliquer le "ciseau retourné" effectué. Il convient, en conséquence, de retenir la responsabilité de l'association d'[Localité 8] compte tenu de la faute commise par son joueur, consistant en un geste dangereux interdit par les règles du jeu dans le contexte où il été commis. Le jugement déféré sera donc infirmé et l'association sportive d'[Localité 8] déclarée entièrement responsable des conséquences de la faute de M. [J]. En conséquence, elle sera condamnée, in solidum avec son assureur, la société Groupama Grand Est, à indemniser M. [R], du préjudice qu'il a subi suite au coup de pied de M. [J],"

[9] مؤدن مامون _ حدود اختصاص القاضي الإداري في تسوية المنازعات الرياضية _ المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد السادس العدد الأول _ الصفحة 1344

[10] القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، 30 ذو القعدة 1442 هـ (يناير 2021)، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.

[11] ادولف ريبولط وتعريب وتحيين ادريس ملني _ قانون المسطرة المدنية في الشروح _ منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية _ ص 5

[12] ادولف ريبولط وتعريب وتحيين ادريس ملني _ م س _ ص 5

[13] ادولف ريبولط وتعريب وتحيين ادريس ملني_ م س _ ص 6

[14] رشيد البلدي _ المنازعات الرياضية على ضوء احكام محكمة التحكيم الرياضية الدولية "طاس" واحكام القضاء الأوروبي _ ط الأولى 2020 _ ص 133

[15] الظهير الشريف رقم 1.10.150 صادر في 13 رمضان 1431 هـ (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 09.30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، كما نشر بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية

[16] رشيد البلدي _ م س _ ص 163 و164